Ford
ALEXANDRIA
MAILING
MAY 1955

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢ — يكون لأحكام البندين ٣٥ و ٥٠ من الشروط الموافقة، قوة القانون وتسرى هذه الأحكام على أية شركة تمنح حق البحث عن البترول واستغلاله فى الصحراء الغربية" .

مادة ٢ — يستبدل بالبند (٢) من الفقرة الأولى من البند الخامس والثلاثين من شروط التعاقد المرافقة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

"(٢) تعفى الشركة أو من تتنازل اليهم من شركات من أداء الضرائب المقررة على الأرباح التجارية والصناعية المشار اليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما أدخل عليه من تعديلات وكذلك الضريبة على القيم المنقولة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (١١) من القانون المشار اليه ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول تحويل لأية منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال بناء على هذا العقد، وتعفى الشركة أو من تتنازل اليهم من نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى يستحق أداؤها بناء على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يختص بالأرباح السنوية غير الموزعة التى أعيد استثمارها فى الشركة ، وهذا الإعفاء الأخير يسرى العمل به عند انقضاء مدة السبع السنوات الخاصة بالإعفاء الكامل السابقة الإشارة اليها وتكون الإعفاءات المذكورة نافذة دون حاجة الى تقديم طلب أو الحصول على إذن بهذه الإعفاءات وفقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وتبقى الإعفاءات المذكورة نافذة بصرف النظر عما قد يدخل على القانون المذكور من تعديل أو إلغاء . ومع ذلك فان لوزير المالية والاقتصاد تطبيقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ أن يلغى الإعفاءات المذكورة الممنوحة للشركة إذا أخلت الشركة أو المتنازل اليهم منها بأى حكم من أحكام القانون المذكور حلت محله نصوص هذا العقد.

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
عبد المنعم القيسونى — حسن مرعى — (قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن الى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
حسن مرعى — (قائد جناح) جمال سالم

عقود استغلال المعادن

٧ — شركة تعدين سيناء ليمتد

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالهكتار
وادى أبو حماتا	سيناء	منجنيز وحديد	٣٣ ٢٣ ٠٥,٦٥	٢٩ ٠٠ ٣١,٨٢	١٨
» »	»	»	٣٣ ٢٢ ٥٧,٤٠	٢٩ ٠٠ ٣١,٥٠	٤٠
أم بجمة	»	»	٣٣ ٢٢ ٢٢,٧٠٤	٢٩ ٠٠ ٣١,٠٣٨	٧

٢ — شركة حماطة المنجمية

السباعية	الصحراء الشرقية	فوسفات	٣٣ ٤١ ٠٣,٢٧	٢٥ ١٢ ٢٧,٧٢	١٨,٨٥

٣ — زكريا أحمد الشامى

جبل المويلحة	الصحراء الشرقية	قصدير وتنجستين	٣٣ ٥٩ ١٠,٩١	٢٤ ٥٣ ٤٧,٩٨	١٦

٤ — س. وأ. تراكاداس

المحاميد	الصحراء الشرقية	فوسفات	٣٢ ٤٩ ٣٢	٢٥ ١٢ ١,٦	١٢,٥

٥ — شركة مناجم الوجه القبلى

حفافيت	الصحراء الشرقية	اسبستوس وميكا	٣٤ ٢٩ ٣٣	٢٤ ٤٩ ٠٠	٢١
»	»	اسبستوس وميكا	٣٤ ٢٩ ٣٤	٢٤ ٤٩ ٢٧	٨

٦ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

وادى أم سميوكى	الصحراء الشرقية	نحاس وزنك ورصاص	٣٤ ٤٨ ٤٨,٧	٢٤ ١٤ ٢٣,٦	٧٠

لبيب نسيم

وادى اللهيان	شبه جزيرة سيناء	منجنيز	٣٣ ٢٤ ٣٠	٢٩ ٠١ ٥٠	٢٩,٧٥

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD 5 - MAY 1955
REPL

١ — شركة تعدين سيناء بيمتد

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة مكعار
أم بجة	شبه جزيرة سيناء	منجنيز وحديد	٢٢,٧٠٤ ٢٢ ٣٣	٣١,٠٣٨ ٠٠ ٢٩	٧

٢ — س . و أ . ترا كاداس

السباعية...	الصحراء الشرقية	فوسفات	٥٨,٤٠ ٤٤ ٣٢	٥٨,٧٠ ١١ ٢٥	٣٢
«	« «	«	١١,٧٠ ٤٥ ٣٢	٥٣,١٠ ١١ ٢٥	٣٢

٣ — لبيب نسيم

وادى اللهبان	شبه جزيرة سيناء	منجنيز وحديد	٣٠ ٢٤ ٣٣	٥٠ ٠١ ٢٩	٢٩,٧٥

٤ — مصطفى كمال الدين عزت

جنوب القصير	الصحراء الشرقية	سلفات باريوم	٢٠ ١٦ ٣٤	١٩,٥ ٠٣ ٢٦	٢٠

٥ — شركة مناجم الوجه القبلى

حفافيت...	الصحراء الشرقية	اسبستوس وميكا	٣٤ ٢٩ ٣٤	٢٧ ٤٩ ٢٤	٨

٦ — شركة مناجم لبيب نسيم

وادى اللهبان	شبه جزيرة سيناء	منجنيز وحديد	٤٧ ٢٤ ٣٣	٥٠ ٠٣ ٢٩	١٦

عقد استغلال معادن

رقم ——

فى يوم —— من شهر —— سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة
" طرف أول "

٢ — والسيد ——
ومركز ——
ومتخذ له —— محلا مختارا
المعبر عنه —— فيما يلى بكلمة المستغل
وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

البند الثانى

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن

— وصف المنطقة — حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات المنجنيز والحديد ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ

(وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر) .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود أحكام هذا العقد ، حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية كل منها فيما يخصه — عن إقامة تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثالث

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فاذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الإتاوات المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر باخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك . وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الرابع

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية المدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد عن هذا المعدن .

Ford
ALEXANDRIA
MAY 1955
AECO

البند السادس

الإيجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة الثروة المعدنية ايجارا سنويا قدره مليم جنيه ( ) بواقع مليم و جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند السابع

الإتاوة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة إتاوة بمقدار ٥ ٪ خمسة فى المائة من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى بيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الايجار الذى دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الإيجار فيرد اليه ما يعادل الإتاوة .

البند الثامن

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد، يجدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد.

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند التاسع

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الإتاوة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات .

ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند العاشر

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الثروة المعدنية وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند الحادى عشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة اللازمة لمعرفة كميات الخام المستخرجة والتى ترى مصلحة الثروة المعدنية مناسبتها لأداء هذا الغرض .

البند الثانى عشر

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بمحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة الثروة المعدنية وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة وللإدارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند الثالث عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الرابع عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه ، السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

البند الخامس عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة ، الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند السادس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا اذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند السابع عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى اعماله وعن مقدار خامات المعادن المستخرجة والمنقوله وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر ، تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثامن عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر ، مصلحة الثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند التاسع عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

٢٣ Ford ALEXANDRIA EGYPT 1955 REPUBLIQUE

البند العشرون

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الحادى والعشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد. وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الإضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبانى أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة الثروة المعدنية .

البند الثانى والعشرون

التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة الثروة المعدنية عليه — وفى حالة ما إذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للإيجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

البند الثالث والعشرون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

(٢) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح أثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فإذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة، ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

البند الرابع والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

البند الخامس والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر، يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بالطريق الإدارى بدون تنبيه أو إنذار .

البند السادس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والعشرون

الاختصاص القضائى ــ المحل المختار ــ الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة و بين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور . وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه ، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله مالم يثبت ما يخالف ذلك فاذا لم يخطر المستغل مصلحة الثروة المعدنية بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الثامن والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أوعن أسباب داخلية ، الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم بما فيه وجميع منشآت وأدوات الاستخراج والتصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند التاسع والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول و يكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض عن الاستيلاء و يسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفقرة السابقة .

البند الثلاثون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا ، و بانتظام ، العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند الحادى والثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد و إذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ، ضمنت مدة التأخير وكل مدة أخرى تتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

البند الثانى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين و إذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل بتسديد الفرق .

البند الثالث والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

Ford
LEXANDRIA
MAIL ROOM
5 MAY 1955
RECEIVED

البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل . وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ التاريخ / / ١٩

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن خفراء ومراسلات المنائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمكافآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح خفراء ومراسلات المنائر مرتبا إضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه ، قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تكون الإجازة الاعتيادية لخفراء ومراسلات المنائر شهرا ونصفا فى السنة — ويمنحون عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة إجازات مرضية بناء على قرار القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

(١) شهر ونصف بمرتب كامل .

(٢) شهر ونصف بنصف مرتب .

(٣) شهر ونصف بربع مرتب .

مادة ٣ — يكون علاج خفراء ومراسلات المنائر بالدرجة الثالثة بمستشفيات الحكومة — وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .

مادة ٤ — تحسب مدة الخدمة لخفراء ومراسلات المنائر بالنسبة إلى المكافأة بواقع سنة ونصف عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛